

**قرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2016**  
**بشأن رسوم بعض الخدمات التي تقدمها وزارة الصحة ووقاية المجتمع**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1975، في شأن مزاولة مهنة الطب البشري، وتعديلاته،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1983، في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1984، في شأن مزاولة غير الأطباء والصيدلة لبعض المهن الطبية،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1984، في شأن أسعار الخدمات الصحية ورسوم الشهادات والتقارير  
الصحية،

-وعلى القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1995، في شأن الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر  
طبيعية،

-وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2002، في شأن مزاولة مهنة الطب البيطري،

-وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2011، في شأن الإيرادات العامة للدولة،

-وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011، في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب  
الختامي،

-وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014، في شأن مكافحة الأمراض السارية،

-وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015، في شأن المنشآت الصحية الخاصة،

-وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 1988، في شأن أسعار الخدمات الصحية ورسوم الشهادات  
والتقارير الصحية ورسوم تراخيص مزاولة مهنة الطب البشري ومهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية،  
وتعديلاته،

-وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1995، في شأن أسعار الخدمات الصحية والتقارير الصحية

وررسوم تراخيص مزاولة مهنة الطب البشري ومهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية، وتعديلاته،

-وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2006، في شأن أسعار الوحدات الدموية ومكوناتها في المنشآت  
الصحية الخاصة،

-وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2007، في شأن نظام الإعلانات الصحية،  
-وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2013، في شأن رسوم البطاقة الصحية والخدمات العلاجية  
والتشخيصية لغير المواطنين،  
-وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،  
قرر:

## المادة (1)

### التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

- الدولة : الإمارات العربية المتحدة.  
الوزارة : وزارة الصحة ووقاية المجتمع.  
الوزير : وزير الصحة ووقاية المجتمع.  
المنشأة الصحية : منشأة خاصة تقدم الخدمات الصحية للأشخاص، وتشمل: مجالات الوقاية الخاصة والعلاج والنقاهاة، سواء كان من يملكها أو يتولى إدارتها شخص طبيعى أو شخص اعتباري.  
المؤسسة : أي صيدلية خاصة أو مستودع طبي أو مصنع أدوية او مكتب علمي مرخص له وفقاً للصيدلانية لأحكام التشريعات المعمول بها في الدولة.  
المنتج الطبي : كافة المنتجات الدوائية البشرية أو البيطرية والوسائل الطبية ومنتجات الرعاية الصحية، التي يصدر بتحديدها أو تصنيف أي منها، قرار من الوزير.  
الإعلان الصحي : أي عملية اتصال تتضمن معلومات أو بيانات أو صور من شأنها الترويج عن المنتجات الصحية والوسائل الطبية ومنتجات الرعاية الصحية أو التأثير على الجمهور من خلال حثهم على شراء أو استخدام أو الاستفادة من تلك المنتجات أو الوسائل، أيًا كانت الوسيلة أو اللغة المستخدمة لذلك.

## المادة (2)

### رسوم الخدمات

تستوفي نظير الخدمات التي تقدمها الوزارة، الموضحة في الجدول المرفق بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.

## المادة (3)

### المراكز الصحية

لغايات الحصول على ترخيص لمركز صحي متعدد التخصصات أو لمركز تشخيصي أو تأهيل، تراعى الأحكام الآتية:

1. يكون إضافة تخصص جديد على ترخيص مركز صحي متعدد التخصصات أو مركز تشخيصي برسم قدره (6.000) ستة آلاف درهم عن كل تخصص، على أن لا يتجاوز الحد الأقصى لترخيص أو تجديد ترخيص أي من هذين المركزين على (18.000) ثمانية عشر ألف درهم، مهما بلغ عدد التخصصات المطلوب إضافتها.
2. يكون الحد الأقصى لرسم إصدار ترخيص لمركز تأهيل أو تجديده (15.000) خمسة عشر ألف درهم، مهما بلغ عدد التخصصات المطلوب إضافتها.
3. عند إضافة تخصص جديد لمركز صحي متعدد التخصصات أو لمركز تشخيصي أو تأهيلي، فإنه يتم تحصيل قيمة الرسم المقرر لإضافة التخصص عند تقديم الطلب، دون النظر إلى المدة المتبقية من تاريخ سريان ترخيص أي من هذه المراكز، على أن يتم استيفاء الرسم المقرر لطلب تجديد ترخيص المركز بالإضافة إلى قيمة الرسوم المقررة على كافة التخصصات المرخصة لهذا المركز، وفقاً لما هو منصوص عليه في البندين (1) و(2) من هذه المادة.
4. في حال التقدم بطلب تجديد ترخيص مركز صحي متعدد التخصصات أو مركز تشخيصي أو تأهيلي، مع طلب آخر يتعلق بإضافة تخصص جديد، يتم استيفاء الرسم المقرر لتجديد الترخيص، مع قيمة رسم إضافة التخصص، وفقاً للقيمة المبينة إزاء كل من تلك الخدمات في الجدول المرفق بهذا القرار.

5. في حال وجود طبيب ممارس عام في مهنتي الطب البشري او طب الأسنان في مركز صحي متعدد التخصصات، فإن ذلك يعد تخصصًا إضافيًا، يستوفى بشأنه رسم إضافة تخصص، وذلك وفقًا لما هو مبين في الجدول المرفق بهذا القرار.
6. في حال وجود معمل صناعة وتركيب أسنان في أي من المراكز الصحية، المشار إليها، فإن ذلك يعد تخصصًا إضافيًا، يستوفى بشأنه رسم إضافة تخصص، وفقًا لما هو مبين في الجدول المرفق بهذا القرار.

## المادة (4)

### التطعيم الدولي بغرض السفر

1. يقتصر إصدار بطاقة التطعيم الدولية على الوزارة والجهات الصحية الحكومية المحلية في الدولة أو أي جهة يتم تفويضها من أي منهما.
2. يقدم التطعيم الدولي بغرض السفر مجانًا لمواطني الدولة، سواء كان المواطن حاصلًا على بطاقة صحية صادرة عن الوزارة أم لم يكن.
3. يعفى الشخص المقيم داخل الدولة من غير مواطنيها، والذي يحمل بطاقة صحية سارية المفعول صادرة عن الوزارة من قيمة الرسم المبين في البند (159) في الجدول المرفق بهذا القرار.
4. على الرغم مما ورد في البند (3) من هذه المادة، في حال قيام الشخص غير المواطن، بأخذ التطعيم الدولي بغرض السفر من أي منشأة صحية خاصة، فإنه يتم استيفاء قيمة رسم إصدار بطاقة التطعيم الدولية المعتمدة وفقًا للوائح الصحية الدولية، ما لم يكن ذلك الشخص حاصلًا على هذه البطاقة بشكل مسبق، بالإضافة إلى رسم استشارة الطبيب، وفقًا لما هو مبين في الجدول المرفق بهذا القرار.
5. لغايات تحصيل الرسوم المتعلقة بخدمات التطعيم الدولية بغرض السفر، فإنه يتم استيفاء قيمة الرسم المبين في البندين (157) و(158) من الجدول المرفق بهذا القرار من مواطني الدولة أو غير مواطنيها، على أن تستوفى من غير المواطن قيمة الرسوم المبينة في البنود من (160) إلى (174) من الجدول ذاته، سواء كان حاصلًا على بطاقة صحية صادرة عن الوزارة أم لم يكن.

## المادة (5)

### الغرامات الإدارية

1. باستثناء ترخيص الطبيب الزائر، المشار إليه في كل من البندين (5) و(6) من الجدول المرفق بهذا القرار، تفرض غرامة تأخير عن عدم تجديد ترخيص أي من الخدمات الموضحة في الجدول المرفق بهذا القرار، بعد مضي (30) ثلاثين يومًا من تاريخ انتهاء ترخيص أي منها، بما يعادل (25%) من قيمة الرسم المقرر لإصدار هذا الترخيص، وذلك عن كل شهر من تاريخ انتهاء الترخيص ويحد أقصى (180) مائة وثمانون يومًا، على أن يبدأ تاريخ التجديد من تاريخ انتهاء ذلك الترخيص.
2. يلغى ترخيص أي من الخدمات، الموضحة في الجدول المرفق بهذا القرار، في حال تجاوزت مدة التأخر عن تجديد الترخيص (180) مائة وثمانون يومًا من تاريخ انتهائه، على أنه يستوجب لإصدار ترخيص جديد، دفع الغرامة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، بالإضافة إلى رسم إصدار ترخيص تلك الخدمة، وذلك وفقًا لما هو مبين في الجدول المرفق بهذا القرار.
3. دون الإخلال بأي جزاءات إدارية ورد النص عليها في أي تشريع آخر، تفرض على أي منشأة صحية خاصة أو مؤسسة صيدلانية أو أي شركة أو مؤسسة لا تخضع لشروط التراخيص الطبية، عند ارتكابها لأي من المخالفات الواردة في الجدول أدناه، الغرامات الإدارية المبينة إزاء كل منها:

م	وصف المخالفة	الغرامة بالدرهم
1	القيام بالإعلان الصحي أو الفعالية أو المؤتمر أو المعرض الصحي، دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة.	4000 عن كل لغة، وعن كل منتج
2	مخالفة الإعلان الصحي لشروط منح الترخيص المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2007، المشار إليه، أو أي تشريع آخر يحل محله.	8000 عن كل لغة، وعن كل منتج
3	تغيير شكل أو صيغة الإعلان الصحي على نحو يخالف الشكل أو الصيغة المرخص بها.	2000 عن كل لغة، وعن كل منتج
4	تجاوز المدة المحددة لنشر أو بث الإعلان الصحي، دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة.	2000 عن كل لغة، وعن كل منتج
5	عدم إدراج رقم الترخيص أو تاريخ انتهائه في الإعلان الصحي المرخص به.	200 عن كل إعلان

4. باستثناء مخالفة عدم إدراج رقم الترخيص أو تاريخ انتهائه في الإعلان الصحي المرخص به، يتم احتساب الغرامة الإدارية المبينة في البند (3) من هذه المادة، من تاريخ ارتكاب المخالفة على أن يتم سداد قيمة هذه الغرامة مع إزالة هذه المخالفة خلال مدة لا تزيد على (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تحرير المخالفة.
5. تضاعف قيمة الغرامة، المشار إليها في البند (4) من هذه المادة، في حال عدم الالتزام بإزالة المخالفة لمدة تزيد على (5) أيام عمل من تاريخ تحريرها، على أن يتم إخطار الجهات المعنية للعمل على وقف الإعلان.

## المادة (6)

### أحكام عامة

1. لا تعتبر الموافقة المبدئية للمنشأة الصحية الخاصة بمثابة ترخيص، ولا يجوز ممارسة النشاط الصحي إلا بعد الحصول على ترخيص نهائي من الوزارة بذلك.
2. عند التقدم بطلب تغيير نشاط ترخيص نوع المنشأة الصحية الخاصة إلى نشاط آخر، فإنه يتم إلغاء الترخيص الممنوح لهذه المنشأة دون النظر إلى المدة المتبقية من تاريخ سريان ذلك الترخيص، على أن يتم استيفاء رسم إصدار ترخيص جديد للمنشأة الصحية الخاصة، وذلك وفقاً لقيمة الرسم المبين في الجدول المرفق بهذا القرار.
3. يُعتبر التنازل عن الترخيص الساري المفعول، الصادر عن الوزارة لأي منشأة صحية خاصة أو مؤسسة صيدلانية، إلغاء لهذا الترخيص، يستوجب معه قيام الشخص الطبيعي أو الاعتباري المتنازل إليه التقدم بطلب الحصول على ترخيص جديد، أيًا كانت المدة المتبقية من الترخيص المتنازل عنه.
4. تستوفي قيمة الرسوم المبينة في كل من البنود (5) و(6) و(7) من الجدول المرفق بهذا القرار، نظير استخراج ترخيص جديد لطبيب زائر من داخل أو خارج الدولة أو تصريح جديد لطبيب للاستفادة من خدمات منشأة صحية خاصة، دون النظر إلى المدة المتبقية من الترخيص.
5. يجب على المنشأة الصحية الخاصة سداد الرسوم المستحقة عند إجراء أي تغيير على سجل العاملين المرخصين لديها من الوزارة، وذلك وفقاً لقيمة الرسم المبين في الجدول المرفق بهذا القرار.
6. يستوفي رسم اعتماد الشهادة العلمية التمريضية، المبين في البند (29) من الجدول المرفق بهذا القرار، للحاصلين على شهادة دبلوم تمريض لا تقل مدة الدراسة فيه عن (3) ثلاث سنوات بعد الانتهاء من مرحلة

- الإعدادية أو للحاصلين على شهادة دبلوم تمريض لا تقل مدة الدراسة فيه عن (18) ثمانية عشر شهراً أو (24) أربعة وعشرون شهراً بعد الحصول على شهادة الثانوية العامة.
7. يستوفى ما نسبته (1%) من قيمة الفاتورة لسعر واصل للميناء، والمبينة في البند (102) من الجدول المرفق بهذا القرار، وذلك عن كل إذن استيراد لأي من المنتجات الطبية أو المواد الأولية أو المواد والسلائف الكيماوية على أن لا يقل قيمة الرسم عن (200) مائتي درهم عن كل إذن استيراد.
8. تعفى كافة العينات الطبية المجانية والعينات المقدمة للمناقصات والعينات التي ترد للتسجيل والتحليل الدوائي من قيمة الرسم المبين في البند (102) من الجدول المرفق بهذا القرار، كما تعفى من الرسم ذاته المنتجات الطبية أو المواد الأولية أو المواد والسلائف الكيماوية التي ترد للتعويض عن مواد سبق استيرادها وتم تحصيل رسوم سابقة عنها وتلفت أثناء الشحن.
9. يجب أن يكون الحد الأدنى لقيمة أي من طلبيات الأدوية المخدرة، والمبينة في البنود من (175) إلى (195) من الجدول المرفق بهذا القرار، بما لا يقل عن (300) ثلاثمائة درهم لكل طلبية.
10. تستوفى الرسوم المتعلقة بقيمة وحدات الدم ومكوناته، المبينة في البنود من (196) إلى (206) من الجدول المرفق بهذا القرار من المنشآت الصحية الخاصة، على أن يصدر من الوزير قرار بتحديد أسعار بيع هذه الوحدات في المنشآت الصحية الخاصة.
11. لغايات استيفاء الرسوم والغرامات، الواردة في هذا القرار، يعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً، وجزء السنة سنة كاملة.

## أحكام ختامية

### المادة (7)

يختص مجلس الوزراء بإجراء أية تعديلات على الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

### المادة (8)

يتم تحصيل الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تقررها وزارة المالية.

### المادة (9)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

## المادة (10)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار، كما تلغى القرارات الوزارية الآتية:

1. قرار وزاري رقم (1524) لسنة 1988.
2. قرار وزاري رقم (356) لسنة 1989.
3. قرار وزاري رقم (1723) لسنة 1989.
4. قرار وزاري رقم (1612) لسنة 1991.
5. قرار وزاري رقم (126) لسنة 1993.
6. قرار وزاري رقم (48) لسنة 1995.
7. قرار وزاري رقم (170) لسنة 1995.
8. قرار وزاري رقم (3262) لسنة 1995.
9. قرار وزاري رقم (3304) لسنة 1995.
10. قرار وزاري رقم (3228) لسنة 1996.
11. قرار وزاري رقم (1586) لسنة 1997.
12. قرار وزاري رقم (2276) لسنة 1997.
13. قرار وزاري رقم (2452) لسنة 1997.
14. قرار وزاري رقم (2976) لسنة 1997.
15. قرار وزاري رقم (4066) مكرر لسنة 1998.
16. قرار وزاري رقم (450) لسنة 1999.
17. قرار وزاري رقم (2666) لسنة 1999.
18. قرار وزاري رقم (1104) لسنة 2000.
19. قرار وزاري رقم (18) لسنة 2001.
20. قرار وزاري رقم (262) لسنة 2001.
21. قرار وزاري رقم (712) لسنة 2001.
22. قرار وزاري رقم (2006) لسنة 2001.
23. قرار وزاري رقم (852) لسنة 2003.
24. قرار وزاري رقم (342) لسنة 2005.
25. قرار وزاري رقم (390) لسنة 2005.

26. قرار وزاري رقم (474) لسنة 2006.

27. قرار وزاري رقم (1108) لسنة 2006.

28. قرار وزاري رقم (430) لسنة 2007.

### المادة (11)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستين يومًا من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس مجلس الوزراء

---

صدر عنا:

بتاريخ: 6 / صفر / 1438 هـ  
الموافق: 6 / نوفمبر / 2016 م

رسوم الخدمات المقدمة من وزارة  
الصحة ووقاية المجتمع المرفقة  
بقرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة  
2016

ملاحظة	الرسم بالدرهم			بيان الخدمة	م
	طلب إصدار	تجديد			
<b>مزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان</b>					
عن كل مرة	/	/	500	التقدم لامتحان التقييم لمزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان.	1.
عن كل سنة	3000	3000	100	الترخيص لمزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان.	2.
عن كل طلب	/	/	100	إلغاء ترخيص مزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو نقله إلى منشأة صحية أخرى.	3.
عن كل طلب	/	/	500	تغيير المسمى المهني لمزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان.	4.
عن كل ترخيص، وعن كل سنة.	/	4000	100	الترخيص لطبيب زائر من داخل الدولة، للعمل بدوام جزئي لمزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان في منشأة صحية خاصة.	5.
لمدة ثلاثة أشهر، وعن كل ترخيص.	/	3000	100	الترخيص لطبيب زائر من خارج الدولة، لمزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان في منشأة صحية خاصة.	6.
عن كل تصريح، وعن كل سنة.	/	1000	100	التصريح لطبيب بمزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان للاستفادة من خدمات منشأة صحية خاصة.	7.
عن كل بدل	/	50	/	بدل فاقد أو بدل تالف لترخيص طبيب بمزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان، أولترخيص طبيب زائر من داخل الدولة للعمل بدوام جزئي، أو لترخيص طبيب زائر من خارج الدولة لمزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو تصريح طبيب للاستفادة من خدمات منشأة صحية خاصة.	8.
عن كل شهادة	/	500	/	شهادة حسن الممارسة المهنية لمزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان.	9.

10.	بدل فاقد أو بدل تالف لشهادة حسن الممارسة المهنية لمزاوولي مهنة الطب البشري أو طب الأسنان.	/	50	/	عن كل بدل
<b>مزاولة مهنة التمريض والمهن الطبية لغير الأطباء</b>					
11.	التقدم لامتحان التقييم لمزاولة مهنة في الطب أو الطب البديل (لغير الأطباء).	/	/	300	عن كل مرة
12.	الترخيص لمزاولة مهنة التمريض أو لمزاولة مهنة في الطب أو الطب البديل (لغير الأطباء).	1000	1000	100	عن كل سنة
13.	إلغاء ترخيص مزاولة مهنة التمريض أو ترخيص مزاولة مهنة في الطب أو الطب البديل (لغير الأطباء) أو نقل الترخيص إلى منشأة صحية خاصة أخرى.	/	/	100	عن كل طلب
14.	بدل فاقد أو بدل تالف لترخيص بمزاولة مهنة التمريض أو لترخيص بمزاولة مهنة فنيالطب أو الطب البديل (لغير الأطباء).	/	50	/	عن كل بدل
15.	تغيير المسعى المهني لمزاوولي مهنة التمريض أو مزاوولي مهنة في الطب أو الطب البديل (لغير الأطباء).	/	/	100	عن كل طلب
16.	شهادة حسن الممارسة المهنية لمزاوولي مهنة التمريض أو لمزاوولي مهنة في الطب أو الطب البديل (لغير الأطباء).	/	500	/	عن كل مرة
17.	بدل فاقد أو بدل تالف لشهادة حسن الممارسة المهنية لمزاوولي مهنة التمريض أو لمزاووليمهنة في الطب أو الطب البديل (لغير الأطباء).	/	50	/	عن كل بدل
18.	بدل فاقد أو بدل تالف لشهادة التقييم لأي من مزاوولي المهن الصحية.	/	50	/	عن كل بدل
<b>تسجيل مزاوولي مهنة التمريض</b>					
19.	التسجيل لمزاولة مهنة ممرض مسجل أو قابلة مسجلة.	/	/	250	عن كل مرة
20.	التقدم لامتحان التقييم لمزاولة مهنة ممرض مسجل أو قابلة مسجلة.	/	/	300	عن كل مرة
21.	بطاقة تسجيل مزاولة مهنة ممرض مسجل أو قابلة مسجلة.	150	150	/	عن كل أربع سنوات.
22.	التصديق على إثبات تسجيل مزاولة مهنة ممرض مسجل أو قابلة مسجلة.	/	/	100	عن كل طلب
23.	التسجيل لمزاولة مهنة مساعد ممرض أو مساعد قابلة.	/	/	250	عن كل مرة

24.	التقدم لامتحان التقييم لمزاولة مهنة مساعد ممرض أو مساعد قابلة.	300	/	/	عن كل مرة
25.	بطاقة تسجيل لمزاولة مهنة مساعد ممرض أو مساعد قابلة.	/	150	150	عن كل أربع سنوات.
26.	التصديق على إثبات تسجيل لمزاولة مهنة مساعد ممرض أو مساعد قابلة.	100	/	/	عن كل طلب
27.	التحقق من الشهادات العلمية والخبرة العملية لمهن التمريض والقبالة.	300	/	/	عن كل مرة
28.	بدل فاقد أو بدل تالف لبطاقة تسجيل ممرض مسجل أو قابلة مسجلة أو مساعد ممرض أو مساعد القابلة.	/	50	/	عن كل بدل
29.	اعتماد الشهادة العلمية التمريضية لغير الحاصلين على المؤهلات العليا.	/	200	/	عن كل مرة
<b>ترخيص المنشآت الصحية الخاصة</b>					
30.	الموافقة المبدئية لترخيص مستشفى أو دار نقاهة أو مركز إخصاب أو مركز خدمات الطوارئ أو مركز خدمات الصحة المنزلية.	/	2000	/	عن كل مرة
31.	الموافقة المبدئية لترخيص عيادة تخصصية أو مركز صحي متعدد التخصصات أو مركز تشخيصي أو مركز تأهيل أو عيادة عامة.	/	1000	/	عن كل مرة
32.	التدقيق على المخطط الهندسي لمستشفى أو دار نقاهة أو مركز إخصاب أو مركز خدمات الطوارئ أو مركز خدمات الصحة المنزلية.	/	2000	/	لمرة واحدة

33.	إعادة التدقيق على المخطط الهندسي لمستشفى أو دار نقاهة أو مركز إخصاب أو مركز خدمات الطوارئ أو مركز خدمات الصحة المنزلية.	/	1000	/	عن كل مرة
34.	التدقيق على المخطط الهندسي لعيادة تخصصية أو مركز صحي متعدد التخصصات أو مركز تشخيصي أو مركز تأهيل أو عيادة عامة.	/	1000	/	لمرة واحدة
35.	إعادة التدقيق على المخطط الهندسي لعيادة تخصصية أو مركز صحي متعدد التخصصات أو مركز تشخيصي أو مركز تأهيل أو عيادة عامة.	/	500	/	عن كل مرة
35.	معاينة المنشأة الصحية الخاصة للتأكد من مطابقة التنفيذ مع المخطط مكرر الهندسي المعتمد	/	/	/	المرّة الأولى "من دون رسوم".
		2000	/	/	عن المرّة الثانية والثالثة.

عن المرة الرابعة فأكثر.	/	/	5000	
36. نقل موقع منشأة صحية خاصة أو تغيير الاسم الخاص بها.	/	1000	100	
37. الترخيص لعيادة عامة.	5000	5000	100	
38. الترخيص لعيادة تخصصية.	6000	6000	100	
39. الترخيص لمركز صحي متعدد التخصصات.	12000	12000	100	(6000) عن كل تخصص، وبعد أقصى (18000).
40. الترخيص لمركز تشخيصي.	6000	6000	100	عن كل تخصص، وعنكل سنة.
41. الترخيص لمركز تأهيل.	5000	5000	100	عن كل تخصص، وعنكل سنة.
42. الترخيص لمركز خدمات الطوارئ.	6000	6000	100	عن كل سنة
43. الترخيص لمركز خدمات الصحة المنزلية.	5000	5000	100	عن كل سنة
44. الترخيص لمركز إخصاب.	20000	20000	100	عن كل سنة
45. الترخيص لدار نقامة.	20000	20000	100	عن كل سنة
46. الترخيص لمستشفى جراحة اليوم الواحد.	20000	20000	100	عن كل سنة
47. الترخيص لمستشفى يحتوي على (1) إلى (50) سريرًا.	20000	20000	100	عن كل سنة
48. الترخيص لمستشفى يحتوي على (51) إلى (100) سريرًا.	30000	30000	100	عن كل سنة
49. الترخيص لمستشفى يحتوي على أكثر من (100) سرير.	40000	40000	100	عن كل سنة
50. بدل فاقد أو بدل تالف لترخيص منشأة صحية خاصة.	/	1000	/	عن كل بدل
51. إلغاء ترخيص أي منشأة صحية خاصة.	/	/	100	عن كل طلب
52. تغيير المدير الفني لمنشأة صحية خاصة.	/	1000	/	عن كل مرة
53. إضافة شريك لمنشأة صحية خاصة.	/	1000	/	عن كل مرة
<b>مزاولة مهنة الصيدلة</b>				

54.	التقدم لامتحان التقييم لمزاولة مهنة الصيدلة للصيدي أو مساعد صيدي.	250	/	/	عن كل مرة
55.	الترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة للصيدي أو مساعد الصيدي.	100	1000	1000	عن كل سنة
56.	إلغاء الترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة للصيدي أو مساعد الصيدي.	100	/	/	عن كل طلب
57.	بدل فاقد أو بدل تالف لترخيص مزاولة مهنة الصيدلة للصيدي أو مساعد الصيدي.	/	50	/	عن كل بدل
58.	نقل الصيدي أو مساعد الصيدي إلى مؤسسة صيدلانية أخرى.	100	/	/	عن كل طلب
59.	تغيير المسعى المهني لمزاولة مهنة الصيدلة للصيدي أو مساعد الصيدي.	100	/	/	عن كل طلب
60.	شهادة حسن الممارسة المهنية للصيدي أو مساعد الصيدي.	/	300	/	عن كل مرة
61.	بدل فاقد أو بدل تالف لشهادة حسن الممارسة المهنية لمزاولة مهنة الصيدي أو مساعد الصيدي.	/	50	/	عن كل بدل
<b>المؤسسات الصيدلانية</b>					
62.	المعاينة المبدئية أو النهائية لإنشاء أي مؤسسة صيدلانية.	/	1000	/	عن كل مرة
63.	المعاينة المبدئية أو النهائية لمصنع طبي.	/	3000	/	عن كل مرة
64.	اعتماد مخطط هندسي لمصنع أدوية أو لمصنع وسائل طبية.	/	2000	/	لمرة واحدة
65.	الترخيص لصيدلية.	100	7500	7500	عن كل سنة
66.	الترخيص لمستودع طبي.	100	7500	7500	عن كل سنة
67.	الترخيص لمستودع طبي بغرض إعادة التصدير.	100	10000	10000	عن كل سنة
68.	الترخيص لمكتب علمي.	100	5000	10000	عن كل سنة
69.	الترخيص لمصنع طبي.	100	25000	50000	عن كل سنة
70.	إلغاء ترخيص أي مؤسسة صيدلانية.	100	/	/	عن كل طلب
71.	نقل موقع أي مؤسسة صيدلانية أو تغيير الاسم الخاص بها.	100	1000	/	عن كل مرة
72.	بدل فاقد أو بدل تالف لترخيص أي مؤسسة صيدلانية.	/	1000	/	عن كل بدل
73.	التصريح للصيدلية بالعمل على مدار (24) ساعة.	100	3000	/	لمدة (6) أشهر، وعنكل مرة.

74.	بدل فاقد أو بدل تالف لتصريح عمل الصيدلية على مدار (24) ساعة.	/	50	/	عن كل بدل
<b>تسجيل شركات وتقييم المنتجات الطبية</b>					
75.	تسجيل شركة لتجارة السلانف والمواد الكيماوية.	5000	10000	100	عن كل سنة
76.	تسجيل شركة مصنعة للمنتجات الطبية.	10000	10000	100	عن كل خمس سنوات.
77.	معاينة بغرض التأكد من مدى الالتزام بأي من معايير الممارسة الجيدة للمؤسسة الصيدلانية (GHP أو GSP أو GLP أو GCP).	/	/	1000	عن كل معيار، ولمرة واحدة.
78.	معاينة بغرض التأكد من مدى التزام المصنع الطبي بممارسة التصنيع الجيد (GMP).	/	/	2000	عن كل طلب
79.	تقييم خطة اليقظة الدوائية للمؤسسة الصيدلانية والشركات التابعة لها.	/	1000	/	لمرة واحدة
80.	تقييم منتجات طبية لغايات البحوث الدوائية والدراسات السريرية للدواء.	/	5000	/	لمرة واحدة
81.	تحليل أو إعادة تحليل منتج طبي لمؤسسة صيدلانية والشركات التابعة لها.	/	/	3000	عن كل مرة
82.	تسجيل منتج دوائي تقليدي (جديد أو مثيل أو مستمد من مصدر بيولوجي أو منتج بالتقنية الحيوية).	3500	7000	100	عن كل خمس سنوات.
83.	تسجيل منتج دوائي بيطري.	2500	5000	100	عن كل خمس سنوات.
84.	تسجيل منتج صيدلاني مستمد من مصادر طبيعية.	2500	5000	100	عن كل خمس سنوات.
85.	تسجيل منتج صيدلاني ذات البيع العام.	2500	5000	100	عن كل خمس سنوات.
86.	تسجيل وسيلة طبية.	2500	5000	100	عن كل خمس سنوات.
87.	تصنيف منتج طبي.	/	/	500	عن كل طلب

88.	إعادة تسعير منتج طبي واحد.	1000	/	/	عن كل طلب
89.	تقرير جودة منتج طبي صادر عن مختبر لرقابة جودة الدواء.	/	500	/	عن كل مرة
90.	شهادة منتج صيدلاني لغرض التصدير.	/	1000	/	عن كل شهادة
91.	شهادة بيع حر لمنتج طبي لغرض التصدير.	/	1000	/	عن كل شهادة
92.	شهادة التزام بمعايير التصنيع الجيد (GMP).	/	2000	/	عن كل خط إنتاج، وعن كل سنة.
93.	شهادة تعديل أي من بيانات تسجيل شركة طبية أو مصنع حاصل على حق التسويق.	/	2000	/	عن كل شهادة
94.	شهادة التزام بمعايير الممارسة الجيدة لمؤسسة صيدلانية (GHP أو GSP أو GLP أو GCP).	/	2000	/	عن كل شهادة
95.	شهادة اعتماد مركز دراسات سريرية أو تكافؤ حيوي.	/	2000	/	لمرة واحدة
96.	شهادة تعديل أي من بيانات تسجيل المنتج الطبي.	/	1000	/	عن كل مرة
97.	شهادة تسعير منتج طبي واحد.	/	500	/	عن كل مرة
98.	شهادة إفراج عن شحنة لمنتجات دوائية مستخلصة من مصادر بيولوجية.	/	500	/	لكل شحنة
99.	شهادة بيان لتركيب منتج طبي صادر عن مختبر لرقابة جودة الدواء.	/	500	/	عن كل مرة
100.	التصريح لمؤسسة صيدلانية بإتلاف أي من المنتجات الدوائية.	100	100	/	عن كل مرة
<b>إذن استيراد وتصدير المنتجات الطبية</b>					
101.	تصريح دخول لغرض المشاركة في معرض أو مؤتمر طبي لأي من المنتجات الطبية.	100	1000	/	عن كل تصريح
102.	إذن استيراد لأي من المنتجات الطبية أو المواد الأولية أو المواد والسلائف الكيماوية.	100	(1%) من قيمة الفاتورة	/	عن كل إذن استيراد.
103.	إذن تصدير لأي من المنتجات الطبية أو المواد الأولية أو المواد والسلائف الكيماوية.	100	500	/	عن كل إذن تصدير.
104.	دفتر إذن استيراد المواد والسلائف الكيماوية.	/	100	/	عن كل دفتر

دفاتر وسجلات الأدوية المخدرة أو الأدوية المراقبة أو شبه المراقبة					
105.	دفتر صرف طلبية أدوية مخدرة.	/	100	/	عن كل دفتر
106.	دفتر الوصفات الطبية للأدوية المخدرة أو الأدوية المراقبة أو شبه المراقبة.	/	100	/	عن كل دفتر
107.	سجل عهدة أدوية مراقبة أو شبه مراقبة.	/	300	/	عن كل سجل
108.	سجل عهدة الأدوية المخدرة التي يتم صرفها للصيدليات والأقسام في المنشأة الصحية الخاصة.	/	300	/	عن كل سجل
109.	تحديد أو تعديل حصص الأدوية المخدرة.	/	/	100	عن كل طلب
110.	التدقيق على الوصفات الطبية للأدوية المخدرة أو الأدوية المراقبة أو شبه المراقبة لأيمنشأة صحية خاصة أو مؤسسة صيدلانية.	/	1000	/	عن كل سنة
قائمة أسعار الأدوية والمنتجات الصيدلانية وأسماء المؤسسات الصيدلانية المرخصة					
111.	قائمة أسعار الأدوية المراقبة أو شبه المراقبة داخل الدولة.	/	200	/	عن كل مرة
112.	قائمة أسعار الأدوية المسعرة للشركة.	/	300	/	عن كل مرة

113.	قائمة أسعار المنتجات الطبية المسعرة في الدولة.	/	500	/	عن كل مرة
114.	قائمة أسماء المؤسسات الصيدلانية المرخصة في الدولة.	/	300	/	عن كل مرة
ترخيص الإعلانات الصحية لشركة أو مؤسسة لا تخضع لشروط التراخيص الطبية					
115.	الترخيص بإعلان صحي مطبوع، لشركة أو مؤسسة لا تخضع لشروط التراخيص الطبية، لمدة شهر.	100	600	600	عن كل لغة، وعن كل منتج.
116.	الترخيص بإعلان صحي مطبوع، لشركة أو مؤسسة لا تخضع لشروط التراخيص الطبية، لمدة سنة.	100	6000	/	عن كل لغة، وعن كل منتج.
117.	الترخيص بإعلان صحي مسموع، لشركة أو مؤسسة لا تخضع لشروط التراخيص الطبية، لمدة شهر.	100	800	800	عن كل لغة، وعن كل منتج.
118.	الترخيص بإعلان صحي مسموع، لشركة أو مؤسسة لا تخضع لشروط التراخيص الطبية، لمدة سنة.	100	8000	/	عن كل لغة، وعن كل منتج.
119.	الترخيص بإعلان صحي مرئي مسموع، لشركة أو مؤسسة لا تخضع لشروط التراخيص الطبية، لمدة شهر.	100	900	900	عن كل لغة، وعن كل منتج.

120.	الترخيص بإعلان صحي مرئي مسموع، لشركة أو مؤسسة لا تخضع لشروط التراخيص الطبية، لمدة سنة.	100	9000	/	عن كل لغة، وعن كل منتج.
<b>ترخيص بإعلان صحي لعيادة عامة أو صيدلية أو مركز تأهيل</b>					
121.	الترخيص بإعلان صحي مطبوع، لعيادة عامة أو صيدلية أو مركز تأهيل، لمدة شهر.	100	800	800	عن كل لغة، وعن كل منتج.
122.	الترخيص بإعلان صحي مطبوع، لعيادة عامة أو صيدلية أو مركز تأهيل، لمدة سنة.	100	8000	/	عن كل لغة، وعن كل منتج.
123.	الترخيص بإعلان صحي مسموع، لعيادة عامة أو صيدلية أو مركز تأهيل، لمدة شهر.	100	900	900	عن كل لغة، وعن كل منتج.
124.	الترخيص بإعلان صحي مسموع، لعيادة عامة أو صيدلية أو مركز تأهيل، لمدة سنة.	100	9000	/	عن كل لغة، وعن كل منتج.
125.	الترخيص بإعلان صحي مرئي مسموع، لعيادة عامة أو صيدلية أو مركز تأهيل، لمدة شهر.	100	1000	1000	عن كل لغة، وعن كل منتج.
126.	الترخيص بإعلان صحي مرئي مسموع، لعيادة عامة أو صيدلية أو مركز تأهيل، لمدة سنة.	100	10000	/	عن كل لغة، وعن كل منتج.
<b>ترخيص بإعلان صحي لمركز صحي متعدد التخصصات أو لمركز تشخيصي أو لعيادة تخصصية أو لمستودع أدوية أو لمكتب علي</b>					
127.	الترخيص بإعلان صحي مطبوع، لمركز صحي متعدد التخصصات أو لمركز تشخيصي أو لعيادة تخصصية أو لمستودع أدوية أو لمكتب علي، لمدة شهر.	100	1000	1000	عن كل لغة، وعن كل منتج.
128.	الترخيص بإعلان صحي مطبوع، لمركز صحي متعدد التخصصات أو لمركز تشخيصي أو لعيادة تخصصية أو لمستودع أدوية أو لمكتب علي، لمدة سنة.	100	10000	/	عن كل لغة، وعن كل منتج.
129.	الترخيص بإعلان صحي مسموع، لمركز صحي متعدد التخصصات أو لمركز تشخيصي أو لعيادة تخصصية أو لمستودع أدوية أو لمكتب علي، لمدة شهر.	100	1100	1100	عن كل لغة، وعن كل منتج.
130.	الترخيص بإعلان صحي مسموع، لمركز صحي متعدد التخصصات أو لمركز تشخيصي أو لعيادة تخصصية أو لمستودع أدوية أو لمكتب علي، لمدة سنة.	100	11000	/	عن كل لغة، وعن كل منتج.

عن كل لغة، وعن كل منتج.	1100	1100	100	الترخيص بإعلان صحي مرئي مسموع، لمركز صحي متعدد التخصصات أو لمركز تشخيصي أو لعيادة تخصصية أو لمستودع أدوية أو لمكتب علمي، لمدة شهر.	.131
عن كل لغة، وعن كل منتج.	/	11000	100	الترخيص بإعلان صحي مرئي مسموع، لمركز صحي متعدد التخصصات أو لمركز تشخيصي أو لعيادة تخصصية أو لمستودع أدوية أو لمكتب علمي، لمدة سنة.	.132
<b>ترخيص بإعلان صحي لمستشفى أو مصنع أو شركة أدوية أو دار نقاهة أو شركة مستلزمات طبية</b>					
عن كل لغة، وعن كل منتج.	1100	1100	100	الترخيص بإعلان صحي مطبوع، لمستشفى أو مصنع أو شركة أدوية أو دار نقاهة أو شركة مستلزمات طبية، لمدة شهر.	.133
عن كل لغة، وعن كل منتج.	/	12000	100	الترخيص بإعلان صحي مطبوع، لمستشفى أو مصنع أو شركة أدوية أو دار نقاهة أو شركة مستلزمات طبية، لمدة سنة.	.134
عن كل لغة، وعن كل منتج.	1200	1200	100	الترخيص بإعلان صحي مسموع، لمستشفى أو مصنع أو شركة أدوية أو دار نقاهة أو شركة مستلزمات طبية، لمدة شهر.	.135
عن كل لغة، وعن كل منتج.	/	12000	100	الترخيص بإعلان صحي مسموع، لمستشفى أو مصنع أو شركة أدوية أو دار نقاهة أو شركة مستلزمات طبية، لمدة سنة.	.136
عن كل لغة، وعن كل منتج.	1200	1200	100	الترخيص بإعلان صحي مرئي مسموع، لمستشفى أو مصنع أو شركة أدوية أو دار نقاهة أو شركة مستلزمات طبية، لمدة شهر.	.137

عن كل لغة، وعن كل منتج.	/	12000	100	الترخيص بإعلان صحي مرئي مسموع، لمستشفى أو مصنع أو شركة أدوية أو دار نقاهة أو شركة مستلزمات طبية، لمدة سنة.	.138
<b>الترخيص بإعلان صحي في دليل طبي أو تجاري</b>					
عن كل لغة، وعن كل منتج.	/	1000	100	الترخيص بإعلان صحي مطبوع أو إلكتروني، لأي منشأة صحية أو مؤسسة صيدلانية أو لأي شركة أو مؤسسة لا تخضع لشروط التراخيص الطبية في دليل طبي أو تجاري، لمدة سنة.	.139
<b>الترخيص لبرامج صحية مسموعة أو مرئية مسموعة</b>					
عن كل شهر	1200	1200	100	الترخيص لبرنامج صحي مسموع، لمدة شهر.	.140
عن كل سنة	/	12000	100	الترخيص لبرنامج صحي مسموع، لمدة سنة.	.141

142.	الترخيص لبرنامج صحي مرئي مسموع ،لمدة شهر.	100	1200	1200	عن كل شهر
143.	الترخيص لبرنامج صحي مرئي مسموع ،لمدة سنة.	100	12000	/	عن كل سنة
<b>الترخيص للمشاركة في برنامج صحي مسموع أو مرئي مسموع</b>					
144.	الترخيص للمشاركة في برنامج صحي مسموع ،لمدة شهر.	100	800	800	عن كل شهر
145.	الترخيص للمشاركة في برنامج صحي مسموع ،لمدة سنة.	100	8000	/	عن كل سنة
146.	الترخيص للمشاركة في برنامج صحي مرئي مسموع ،لمدة شهر.	100	900	900	عن كل شهر
147.	الترخيص للمشاركة في برنامج صحي مرئي مسموع ،لمدة سنة.	100	9000	/	عن كل سنة
<b>ترخيص إعلان صحي متعلق بفعالية صحية في مراكز التسوق والأماكن العامة</b>					
148.	الترخيص بإعلان صحي متعلق بفعالية صحية، لأي منشأة صحية أو مؤسسة صيدلانية أو لأي شركة أو مؤسسة لا تخضع لشروط التراخيص الطبية في مراكز التسوق والأماكن العامة، لمدة شهر.	100	600	600	عن كل فعالية
149.	الترخيص بإعلان صحي متعلق بفعالية صحية، لأي منشأة صحية أو مؤسسة صيدلانية أو لأي شركة أو مؤسسة لا تخضع لشروط التراخيص الطبية في مراكز التسوق والأماكن العامة، لمدة سنة.	100	6000	/	عن كل فعالية
<b>ترخيص إعلان صحي من خلال مراكز الاتصال</b>					
150.	الترخيص بإعلان صحي، لأي منشأة صحية أو مؤسسة صيدلانية أو لأي شركة أو مؤسسة لا تخضع لشروط التراخيص الطبية من خلال أي من مراكز الاتصال، لمدة شهر.	100	1000	1000	عن كل شهر
151.	الترخيص بإعلان صحي، لأي منشأة صحية أو مؤسسة صيدلانية أو لأي شركة أو مؤسسة لا تخضع لشروط التراخيص الطبية من خلال أي من مراكز الاتصال، لمدة سنة.	100	10000	/	عن كل سنة
<b>ترخيص إعلان صحي على المواقع الإلكترونية أو وسائل التواصل الاجتماعي</b>					
152.	الترخيص بإعلان صحي، لأي منشأة صحية أو مؤسسة صيدلانية أو لأي شركة أو مؤسسة لا تخضع لشروط التراخيص الطبية، على موقع أو رابط إلكتروني، لمدة شهر.	100	1000	1000	عن كل لغة، وعن كل محتوى.

153.	الترخيص بإعلان صحي، لأي منشأة صحية أو مؤسسة صيدلانية أو لأي شركة أو مؤسسة لا تخضع لشروط التراخيص الطبية، على موقع أو رابط إلكتروني، لمدة سنة.	100	3000	/	عن كل لغة، وعن كل محتوى.
154.	الترخيص بإعلان صحي، لأي منشأة صحية أو مؤسسة صيدلانية أو لأي شركة أو مؤسسة لا تخضع لشروط التراخيص الطبية، على موقع أو رابط إلكتروني من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، لمدة شهر.	100	1000	1000	عن كل لغة، وعن كل وسيلة، وعن كل محتوى.
155.	الترخيص بإعلان صحي، لأي منشأة صحية أو مؤسسة صيدلانية أو لأي شركة أو مؤسسة لا تخضع لشروط التراخيص الطبية، على موقع أو رابط إلكتروني من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، لمدة سنة.	100	3000	/	عن كل لغة، وعن كل وسيلة، وعن كل محتوى.
<b>الترخيص بتعديل صيغة إعلان صحي</b>					
156.	الترخيص بتعديل صيغة إعلان صحي، لأي منشأة صحية أو مؤسسة صيدلانية أو لأي شركة أو مؤسسة لا تخضع لشروط التراخيص الطبية.	100	500	/	عن كل تعديل، وعن كل لغة، وعن كل منتج.
<b>بطاقة التطعيم الدولية بغرض السفر</b>					
157.	بطاقة التطعيم الدولية المعتمدة وفقاً للوائح الصحية الدولية.	/	20	/	عن كل بطاقة
158.	بدل فاقد أو بدل تالف لبطاقة التطعيم الدولية.	/	20	/	عن كل بدل
159.	استشارة طبيب بغرض التطعيم.	/	150	/	عن كل مرة
<b>التطعيمات الدولية بغرض السفر</b>					
	اسم التطعيم	الرسم بالدرهم	ملاحظة		
160.	التطعيم ضد الحمى الصفراء.	120	عن كل مرة		
161.	التطعيم ضد الحمى الشوكية (المتعددة السكريات).	75	عن كل مرة		
162.	التطعيم ضد الحمى الشوكية (المقترن).	100	عن كل مرة		
163.	التطعيم ضد الكبد الوبائي (ب)، لثلاث جرعات.	50	عن كل مرة		
164.	التطعيم ضد الكبد الوبائي (أ)، لجرعتين.		عن كل مرة		
165.	التطعيم ضد حمى التيفوئيد.	150 50	عن كل مرة		
166.	التطعيم ضد الحصبة الثلاثية.	50	عن كل مرة		

167.	التطعيم ضد الكزاز والدفتيريا.	40	عن كل مرة
168.	التطعيم ضد شلل الأطفال العضي.		عن كل مرة
169.	التطعيم ضد الجذري، لجرعتين.		عن كل مرة
170.	التطعيم ضد الإنفلونزا الموسمية.		عن كل مرة
171.	التطعيم ضد داء الكلب، لثلاث جرعات.	40 250 50 300 75 150	عن كل مرة
172.	التطعيم ضد المكورات الرئوية متعددة السكريات.		عن كل مرة
173.	التطعيم ضد المكورات الرئوية المقترن.		عن كل مرة
174.	التطعيم ضد الدرن.	75	عن كل مرة
<b>الأدوية المخدرة للمنشآت الصحية الخاصة</b>			
	اسم الدواء المخدر	الرسم بالدرهم	ملاحظة
175.	الفينتانييل حقنة 1 ملغ/ 2 مل. .ALFENTANIL INJ 1MG/ 2ML	5	لكل حقنة/ AMP
176.	الفينتانييل حقنة 5 ملغ/ 10 مل. .ALFENTANIL INJ 5MG/ 10ML	25	لكل حقنة/ AMP
177.	فنتانييل سيتريت حقنة 1.0 ملغ/ 2 مل. .FENTANYL CITRATE INJ 0.1MG/ 2ML	3	لكل حقنة/ AMP
178.	فنتانييل سيتريت حقنة 5.0 ملغ/ 10 مل. .FENTANYL CITRATE INJ 0.5MG/ 10ML	15	لكل حقنة/ AMP
179.	فنتانييل لصاقة جلدية عبر الأدمة 100 مايكروغرام /ساعة. FENTANYL TRANSDERMAL PATCHES 100 MICROGRAMS/ .HOUR	120	لكل لاصق/ PATCH

للكل لاصق/ PATCH	50	فنتانيل لصاقة جلدية عبر الأدمة 25 مايكروغرام /ساعة. FENTANYL TRANSDERMAL PATCHES 25 MICROGRAMS/ .HOURL	.180
للكل لاصق/ PATCH	80	فنتانيل لصاقة جلدية عبر الأدمة 50 مايكروغرام /ساعة. FENTANYL TRANSDERMAL PATCHES 50 MICROGRAMS/ .HOURL	.181
للكل حبة دواء/ TABLET	2	مثيلفنيدات حبة 10 ملغ. .METHYLPHENIDATE TAB 10MG	.182
للكل حبة دواء/ TABLET	15	الميثادون هايدروكلورايد حبة 5 ملغ. .METHADONE HYDROCHLORIDE TAB 5MG	.183
للكل حقنة/ AMP	2	مورفين سلفات حقنة 10 ملغ/ 1مل. .MORPHINE SULPHATE INJ 10MG/ 1ML	.184
للكل حبة دواء/ TABLET	4	مورفين سلفات حبة 10 ملغ. .MORPHINE SULPHATE TAB L/ A 10MG	.185
للكل حبة دواء/ TABLET	6	مورفين سلفات حبة 30 ملغ. .MORPHINE SULPHATE TAB L/ A 30MG	.186
للكل حبة دواء/ TABLET	13	مورفين سلفات حبة 60 ملغ. .MORPHINE SULPHATE TAB L/ A 60MG	.187

للكل حقنة/ AMP	4	بيثيدين هايدروكلورايد حقنة 100 ملغ/ 2 مل. .PETHIDINE HCL INJ 100MG/ 2ML	.188
للكل حقنة/ AMP	2	بيثيدين هايدروكلورايد حقنة 50 ملغ/ 1مل. .PETHIDINE HCL INJ 50MG/ 1ML	.189
للكل حقنة/ VIAL	50	ريميفنتانيل حقنة 1 ملغ. .REMIFENTANIL INJECTION 1MG	.190

191.	ريميفنتانيل حقنة 2 ملغ. .REMIFENTANIL INJECTION 2MG	75	لكل حقنة/ VIAL
192.	ريميفنتانيل حقنة 5 ملغ. .REMIFENTANIL INJECTION 5MG	120	لكل حقنة/ AMP
193.	سترات السوفنتانيل حقنة 05.0 ملغ/ 10 مل. .SUFENTANIL CITRATE INJ 0.05MG/ 10ML	20	لكل حقنة/ AMP
194.	مثيلفنيدات هايدروكلورايد ذات تحرر مديد حبة 18 ملغ. METHYLPHENIDATE HYDROCHLORIDE, PROLONGEO .MODIFIED RELEASE TABLETS 18MG	10	لكل حبة دواء/ TABLET
195.	مثيلفنيدات هايدروكلورايد ذات تحرر مديد حبة 36 ملغ. METHYLPHENIDATE HYDROCHLORIDE, PROLONGED .MODIFIED RELEASE TABLETS 36MG	15	لكل حبة دواء/ TABLET
<b>وحدات الدم ومكوناته</b>			
<b>بيان نوع المكونات الدموية</b>			
196.	تشجيع الوحدات الدموية ومكوناتها باستخدام أي من التقنيات المعتمدة.	50	الرسم بالدرهم
197.	وحدة الصفيحات الدموية المركزة بنظام (APHARESIS) أو المعاملة بتقنية تهييبط نشاطالكائنات المجهرية. (PATHOGEN INACTIVATION)	1500	ملاحظة
198.	وحدة الصفيحات الدموية المركزة.	450	لكل وحدة ، مقدار الوحدة(30) إلى (50) مل.
199.	وحدة الراسب القري المجمدة.	600	لكل وحدة ، مقدار الوحدة(15) إلى (20) مل.

لكل وحدة ، مقدار الوحدة(150) إلى (250) مل.	600	وحدة سائل بلازما الدم الطازجة المجمدة.	200.
لكل وحدة ، مقدار الوحدة(200) إلى (250) مل.	850	وحدة خلايا دموية مركزة مزال عنها كريات الدم البيضاء باستخدام مرشحات.	201.
لكل وحدة ، مقدار الوحدة(400) إلى (450) مل.	800	وحدة دم كاملة.	202.
لكل وحدة ، مقدار الوحدة(200) إلى (600) مل.	1300	وحدة بلازما الدم بنظام أفريز (APHERESIS).	203.
لكل وحدة ، مقدار الوحدة(200) إلى (250) مل.	1000	وحدة خلايا دموية مركزة بنظام أفريز (APHERESIS).	204.
لكل وحدة ، مقدار الوحدة(200) إلى (250) مل.	900	وحدة خلايا دموية مركزة متبرع بها من المريض لنفسه.	205.
لكل وحدة ، مقدار الوحدة(200) إلى (250) مل.	1200	وحدة خلايا دموية مركزة مغسولة.	206.